قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ٢٠١١/ ١ /٢٤
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية برقم (٣٧٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٣/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/١/١٠.

قـــــــرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (٨، ٩، ١٣مكرر) من الباب الثالث (المزايا بالنظام الأساسي) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :-

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

٧- أجر الاشتراك :

هو الأجر الاساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٩/١/١ ويثبت هذا الأجر اعتباراً من ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :- تتكون الاشتراكات مما يلي :-

١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٩% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) .

٢- اشتراك سنوي بواقع ٤٢ يوم من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) وتسدد من وعاء العمولة والحوافز ومكافأة الإنتاج المستحقة للأعضاء وفي حالة عدم كفاية البند يخصم الفرق من الأجور الشهرية .

الباب الثالث : (المزايا) :-

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تتراوح بين اثني عشر شهراً وتسعة وأربعون شهراً من متوسط أجر الاشتراك للسنة الأخيرة من الخدمة وفقاً لمدة العضوية ووفقاً للجدول الآتي :-

مدة العضوية	الميزة
سنة واحدة	١٢ شهر
سنتين	١٣ شهر
٣ سنوات	١٤ شهر
٤ سنوات	١٥ شهر
٥ سنوات	١٦ شهر
٦ سنوات	١٧ شهر
٧ سنوات	١٨ شهر

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٨ سنوات	١٩ شهر
٩ سنوات	٢٠ شهر
١٠ سنوات	٢١ شهر
١١ سنة	٢٢ شهر
١٢ سنة	٢٣ شهر
١٣ سنة	٢٤ شهر
١٤ سنة	٢٥ شهر
١٥ سنة	٢٦ شهر
١٦ سنة	٢٧ شهر
١٧ سنة	٢٨ شهر
١٨ سنة	٢٩ شهر
١٩ سنة	٣٠ شهر
٢٠ سنة	٣١ شهر
٢١ سنة	٣٢ شهر
٢٢ سنة	٣٣ شهر
٢٣ سنة	٣٤ شهر
٢٤ سنة	٣٥ شهر
٢٥ سنة	٣٦ شهر
٢٦ سنة	٣٧ شهر
٢٧ سنة	٣٨ شهر
٢٨ سنة	٣٩ شهر
٢٩ سنة	٤٠ شهر
٣٠ سنة	٤١ شهر
٣١ سنة	٤٢ شهر
٣٢ سنة	٤٣ شهر
٣٣ سنة	٤٤ شهر
٣٤ سنة	٤٥ شهر
٣٥ سنة	٤٦ شهر
٣٦ سنة	٤٧ شهر

الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥ - المكتب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوي
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدي : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٣٧ سنة	٤٨ شهر
٣٨ سنة فأكثر	٤٩ شهر

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب وفاة العضو قبل بلوغ سن التقاعد القانونية :-

يؤدي الصندوق لورثة العضو (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تتراوح بين خمسة عشر شهراً واثنان وخمسون شهراً من متوسط أجر الاشتراك للسنة الأخيرة من الخدمة وفقاً لمدة العضوية ووفقاً للجدول الآتي :-

مدة العضوية	الميزة
سنة واحدة	١٥ شهر
سنتين	١٦ شهر
٣ سنوات	١٧ شهر
٤ سنوات	١٨ شهر
٥ سنوات	١٩ شهر
٦ سنوات	٢٠ شهر
٧ سنوات	٢١ شهر
٨ سنوات	٢٢ شهر
٩ سنوات	٢٣ شهر
١٠ سنوات	٢٤ شهر
١١ سنة	٢٥ شهر
١٢ سنة	٢٦ شهر
١٣ سنة	٢٧ شهر
١٤ سنة	٢٨ شهر
١٥ سنة	٢٩ شهر
١٦ سنة	٣٠ شهر
١٧ سنة	٣١ شهر
١٨ سنة	٣٢ شهر
١٩ سنة	٣٣ شهر
٢٠ سنة	٣٤ شهر
٢١ سنة	٣٥ شهر

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٢٢ سنة	٣٦ شهر
٢٣ سنة	٣٧ شهر
٢٤ سنة	٣٨ شهر
٢٥ سنة	٣٩ شهر
٢٦ سنة	٤٠ شهر
٢٧ سنة	٤١ شهر
٢٨ سنة	٤٢ شهر
٢٩ سنة	٤٣ شهر
٣٠ سنة	٤٤ شهر
٣١ سنة	٤٥ شهر
٣٢ سنة	٤٦ شهر
٣٣ سنة	٤٧ شهر
٣٤ سنة	٤٨ شهر
٣٥ سنة	٤٩ شهر
٣٦ سنة	٥٠ شهر
٣٧ سنة	٥١ شهر
٣٨ سنة فأكثر	٥٢ شهر

مادة (١٣ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلي سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٠١٠/٤/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg